

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

35- باب صفة الأئمة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يوم متنفلا - 00:00:00

وهل يصح ان يام مفترضة فيه رواية القسم الخامس القسم الخامس نحن في باب صفة الأئمة يعني أئمة الصلوة والكلام فيه كما قال المؤلف رحمه الله في ثلاثة امور من يصلح - 00:00:33

للإمامية ومن لا يصلح وهذا خمسة اقسام الثاني الاولى بالإمامية وهذا سيأتي الثالث من تكره امامته وهذا سيأتي اذا من يصلح للإمامية خمسة اقسام قسم يصلح بكل حال وهو الرجل - 00:01:05

المسلم العاقل المدرك القائم في اركان الشراب الصلوة وشروطها والثاني من لا تصلح امامته وهو الكافر والمجون والفاشق على تفصيل قد مضى الثالث من يصلح اماما لمثله ولا يصلح لمن هو اعلى منه - 00:01:51

الام ومن حدثه دائم هؤلاء يصلح ان يكون اماما لمثله الرابع من لا يصلح ان يكون اماما الا لمن هو دونه اما من كان مثله فلا الخامس وهو موضوعنا الان - 00:02:38

المتنفل يصح ان يكون اماما لمتنفل مثله وهل يصح ان يوم مفترضا يقول فيه رواية احداهما نعم احداهما لا يصح لأن صلاة المأمور لا تتأدي بنية الإمام فاشبه الجمعة خلف من يصلبي الظهر - 00:03:15

والثاني يصح احداهما الروايتان لا يصح لما قال لأن صلاة المأمور لا تتأدي بنية الإمام لأن المأمور مفترض ونيته نية فرض والإمام متنفل نيته نية نفل فيقول ما دام ان - 00:03:48

نية المأمور صلاة المأمور لا تتأدي بنية الإمام لأن الإمام متنفل فلو ادعا المأمور متنفلا ما صحت فرضية واختلفا في النية فقال لا يصح الرواية الثانية وهي الصحيحه انه يصح - 00:04:25

في وجود الدليل حيث ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلب مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلبهم صلاة العشاء وهو متنفل لانه ادى الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

وهم للفرض وصحة صلاتهم خلفه وهو متنفل والثاني يصح وهو اولى لأن جابر رضي الله عنه روى ان معادا رضي الله عنه كان يصلب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

ثم يرجع الى قومه فيصلب بهم تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بطاقة الركعتين ثم سلم ثم صلي بالآخرى ركعتين ثم سلم رواه ابو داود - 00:05:44

وهو في الثانية متنفل يوم مفترضين ولانهما صلاة اتفقا في الافعال فاشبه المتنفل يا ام يأتى بمفترض لأن النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صور صلاة الخوف كما سيأتي - 00:06:06

لان صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة صور من ضمنها انه عليه الصلاة والسلام صلى في جماعة ركعتين وسلم بهم وطاقة تحرص امام العدو فذهبت التي صلى - 00:06:30

صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليحرصوا وجاءت تلك الطائفة التي لم تصلي بهم النبي وصلى الله عليه وسلم تلك الصلاة

والنبي صلى الله عليه وسلم أدى فرظه في الطائفة الأولى - 00:06:58

ومع الطائفة الثانية يكون مفترض. متى من المفترض وهذا دليل على جواز صحة صلاة المفترض خلف المتى متى نعم وان صلى الظهر خلف من يصلى العشاء او صلى العشاء خلف من يصلى التراويح - 00:07:20

ففيه روایتان ووجههما ما وجههما ما تقدم فان صلى العشاء خلف من يصلى صلاة رباعية مثلها لكنها تختلف صلى العشاء خلف من يصلى الظهر او صلى الظهر خلف من يصلى العشاء مثلها - 00:07:50

فيها وجهاً عدم الصحة قالوا الاختلاف نية الامام مع نية المأمور هذا مرجوح والصحة وهي اولى لأنها لا تختلف عنها في الافعال فمثلاً مسافر دخل المسجد فوجد الناس يصلون مع امامهم صلاة العصر - 00:08:22

دخل معهم بنية صلاة الظهر لأنها ما صلى الظهر وصلى الظهر خلف من يصلى العشاء فلما سلم الامام ما هو المسافر وصلى صلاة العصر هذا صحيح لأنها لا تختلف الافعال - 00:08:54

وكذلك يصلى العشاء من خلف من يصلى التراويح. فمثلاً دخل المرء صلاة العشاء. فوجد الجماعة قد صلوا. وشرعوا في التراويح ما موقفه يعتزل الجماعة ويصلى الفرض ثم يدخل معهم بالتراويح - 00:09:22

يدخل معهم في التراويح بنية صلاة العشاء فإذا سلم الامام من ركعتين قام هو واكملاً الرابع اتى بما بقي عليه من صلاته فان كانت احدى الصلاتين تختلف الأخرى صلاة الكسوف والجمعة - 00:09:47

خلف من يصلى غيرهما او غيرهما خلف من يصليهما لم تصح. اذا اختلفت الافعال فلا تصح لو مثلاً صلى المغرب خلف من يصلى العشاء فلا يصح ان صلاة العشاء اربع ركعات والامام سيأتي باربع ركعات. وهذا يصلى المغرب ثلاث ركعات - 00:10:16

وكذلك ما مثله كصلاوة الكسوف والجمعة خلف من يصلى غيرهما شخص يصلى يريد ان يصلى مثلها صلاة العصر صلاة العصر فوجد الجماعة يصلون صلاة الجمعة فصلى معهم ما صح لأنها تختلف. او صلاة الكسوف مثلاً. دخل ولم يصلى العصر - 00:10:46

فوجد الامام يصلى صلاة الكسوف ودخل معه ما صح لأنها تختلف صلاة الكسوف فيها ركوعان وفيها اربع سجادات الركعة الواحدة فيها ركوعان وسجستان. فتختلف عن صلاة غيرها صلاة العصر مثلاً. نعم - 00:11:26

رواية واحدة. نعم لأنه يفضي إلى المخالفة في الافعال فيدخل في قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. يعني لا ينبغي ان يختلف المأمور على الامام - 00:11:50

يتبعه في افعاله فان خالقه وقع في قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها او يقضيها خلف او من يقضيها - 00:12:11

او من يقضيها خلف من يؤديها صحت رواية واحدة او وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها مثلاً شخص او اشخاص ذكروا انهم لم يصلوا الظهر امس في وقت الظهر اليوم - 00:12:35

فقاموا يصلون صلاة الظهر امس. دخل الداير وظن ان يصلون صلاة الظهر اليوم وصلى معهم فلما انصرف الامام قال نحن نقضي صلاة قد فاتتنا صلاة امس فما حكم صلاة المأمور التي اقتدى بها في الامام الذي يصلى صلاة امس؟ صلاته صحيحة - 00:13:08

لأنها لا تختلف كلاهما يصلى الظهر. لكن الامام يصلى صلاة الظهر امس والمأمور يصلى صلاة الظهر اليوم حتى وان كان العكس كذلك مثلاً دخل الداير المسجد فوجدهم يصلون صلاة الظهر - 00:13:43

فذكر انه لم يصلى امس صلاة الظهر فصلى صلاة الظهر امس يقضيها اليوم خلف من يؤدي صلاة الظهر اليوم اداء فيصبح هذا لعدم الاختلاف في الافعال. نعم. ذكره الحال لأن الصلاة واحدة وانما اختلف - 00:14:01

الوقت وخرج بعض وخرج بعض اصحابنا فيها روایتين كانت قبلها قال رواية على أنها لا تصح قالوا لأن لأن النية الامام تختلف عن نية المأمور. وهذا قول تخريج يعني احتمال - 00:14:24

ولم يصدر عن الامام رحمة الله فتحصن من هذا ان المفترض يصح ان يؤدي فرضية خلف من يؤدي نافلة سواء كانت نفس الصلاة كصلاوة العشاء او يصلى نافلة كصلاوة التراويح - 00:14:46

والماهوم مؤد للفرض فيصح هذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في من صلّى بهم صلاة الخوف ولفعل معاذ رضي الله عنه في كونه يصلي جماعته وهو متنفل وهي لهم فريضة - [00:15:22](#)
فهذه الاحاديث دلت على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ومن باب اولى يصح صلاة المتنفل خلف المفترض لانه ورد ادلة اخرى.
فمثلا انت صليت الجماعة في مسجد ما ثم جئت الى مسجد اخر - [00:15:49](#)
تريد غرضا ما فوجدهم لم يصلوا الظهر وانت قد صلّيتها فتصلي معهم الظهر ما دام اقيمت الصلاة وانت في المسجد فتصلي معهم.
هي لهم فريضة وهي لك نافلة فيصح ان يأتم المفترض بالمتنفل وان يأتم المتنفل بالمفترض - [00:16:21](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:16:51](#)